القسم الرسمي

نصوص عامة

قانون رقم 001.71 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) يتعلق باحصاء السكان والسكنى في المملكة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

ونظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل الاول.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة فى التواريخ وطبق الشروط التي يحددها الوزير الاول باقتراح من وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

الفصل الثاني.

كل من ساهم بأى وجه من الوجوه فى تحضير أو تنفيذ أو استغلال الاحصاء يلزم بكتمان السر المهنى ، والا تعرض للعقوبات المقررة فى هذا الصدد.

أما المعلومات الفردية المدرجة فى الاجوبة عن أسئلة الاحصاء والمتصلة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة العمل والسلوك الخاص ، فلا يجوز تبليغها من طرف المودعة لديهم.

ولا يمكن بأى حال من الاحوال استعمال هذه المعلومات لاجل متابعات قضائية أو مراقبة جبائية أو زجر اقتصادى.

الفصل الثالث.

كل من رفض الامتثال لاجراءات الاحصاء أو أدلى عمدا بتصريحات غير صحيحة ، يعاقب طبقا لمقتضيات الفصل 609 (الفقرة II) من القانون الجنائى.

الفصل الرابع.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.69.160 الصادر فى 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969) باحصاء السكان والسكنى فى المملكة.

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

وحرر بالرباط فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971).

وقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقى.

ظهير شريف رقم 1.71.015 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971) بنشر الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا والنصين الملحقين به والبروتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة والاعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليها بالرباط يوم 20 مايو 1965 والمذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البروتوكول المذكور والرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المغيرة بموجبه مقتضيات الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا ؛

وبناء على الملحقين الاول والثانى بالاتفاق المذكور ؛

وبناء على البروتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالاعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965 ؛

وبناء على المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البروتوكول المذكور ؛

وبناء على الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الوثائق الآتية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا :

- الاتفاق المغيرة بموجبه الاتفاقية القضائية المبرمة بالرباط يوم 20 مايو 1965 بين المغرب وفرنسا ؛
- النصان الملحقان بالاتفاق المذكور ؛
- البروتوكول المتعلق بالمهن القضائية الحرة وبالاعمال ذات الصبغة القانونية الموقع عليه بالرباط يوم 20 مايو 1965 ؛
- المذكرات المتبادلة بتاريخ 23 دجنبر 1968 و 8 أبريل 1969 بشأن تأويل بعض مقتضيات البروتوكول المذكور ؛
- الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 نونبر 1970 و 4 يناير 1971 بشأن تطبيق الفصل 34 من الجزء الثالث باتفاقية التعاون القضائى المتبادل وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة يوم 5 أكتوبر 1957.

وحرر بالرباط فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971).